



٢٣ جلديه ٢٠٢١

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم ٢٠٢١/٤٥ بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٥٨ (١٣٧٧ شعبان ١٤٣٦) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمته؛
فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بالمندوبيّة الساميّة للتخطيط

إن المندوب السامي للتخطيط،

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمته؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١١.٦٨١ الصادر في ٢٨ ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نونبر ٢٠١١) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٧.٦٧٠ الصادر في ١٩ من رجب ١٤٣٩ (٦ أبريل ٢٠١٨) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبيّة الساميّة للتخطيط كما تم تتميمه بالمرسوم رقم ٢.١٩.٥٧٤ الصادر في ٥ ذي الحجة ١٤٤٠ (٧ أغسطس ٢٠١٩)؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٧.٢٣٣ الصادر في ٢٩ من شعبان ١٤٣٨ (٢٦ ماي ٢٠١٧) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم ٣.٠٧.١٩ صادر في ٢٨ من جمادى الآخرة ١٤٤٠ (٦ مارس ٢٠١٩) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية للمندوبيّة الساميّة للتخطيط كما تم تغييره وتتميمه بقرار رئيس الحكومة رقم ٣.٦٣.١٩ الصادر في ٥ ذي الحجة ١٤٤٠ (٧ أغسطس ٢٠١٩)؛

وعلى المنشور رقم ١ الصادر عن الوزير المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٩ حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية،

قرر ما يلى:

المادة الأولى:

تعلن المندوبيّة الساميّة للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

- رؤساء الأقسام.

وحدة الارتباط	الوحدة الإدارية	المديرية	مناصب المسؤولية الشاغرة
	المديرية العامة للإحصاء والمحاسبة الوطنية	مديرية الإحصاء	رئيس قسم الإحصائيات العامة
			رئيس قسم البحث حول التشغيل
			رئيس قسم تدبير الوسائل

رؤساء المصالح:

وحدة الارتباط		مناصب المسؤولية الشاغرة
الوحدة الإدارية	القسم	
المديرية العامة للإحصاء والمحاسبة الوطنية	قسم المناهج الإحصائية والتنسيق بين المديريات الجهوية	رئيس مصلحة مناهج البحث الإحصائية
المديرية العامة للإحصاء والمحاسبة الوطنية	قسم الإحصاء الاقتصادي والبحث لدى المؤسسات	رئيس مصلحة الإحصاء الاقتصادي وسجل المقاولات
مديرية الإحصاء	قسم إحصاء السكان والحالة المدنية	رئيس مصلحة تحليل معطيات الإحصاء رئيس مصلحة البحث الديموغرافية

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لتقىد مهام رئيس قسم:

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع سنوات (4) من الخدمة بصفة مرسم أو خمس سنوات (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة. غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

يمكن أن يترشح لتقىد مهام رئيس مصلحة:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بالمندوبية السامية للتخطيط المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لنقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة:

تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الشروط والكافيات المطلوبة.

المادة الخامسة:

ت تكون الوثائق المطلوبة للترشيح من:

- طلب الترشيح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة السادسة

ترسل ملفات الترشيح في ستة نظائر (6) تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة،
2021 رس 22
..... في أجل أقصاه

كما ترسل نسخة من ملف الترشيح، عبر البريد الإلكتروني التالي candidatures@hcp.ma

المادة السابعة:


تعين بقرار للمندوب السامي للتخطيط لجنة تتولى إجراء مقابلة الانتقائية

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma ويلصق بمقراتها المركزية واللامركزية.

2021 جلد 23

و حرر بالرباط في:

المندوب السامي للتخطيط

 احمد الحليمي عطمس